وقال احمد لا سكنى ولا نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعي رح لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن ولا
لها لهذا الحديث ولمفهوم قوله تعالى فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن واجابوا عن
حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت
على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ام مكتوم قوله يغشاها اصحابي اي يدخل عندها الصحابة
ويترددون عليها فلا يصلح بيتها للمعتدة يقال غشيته غشيانا اذا جاءه قوله تضعين
ثيابك خبر في معنى الطلب اي لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة حللت فآذنيني اي فاذا انقضت
عدتك فاعلميني به وفيه تعريض لها بالخطبة في العدة عن الغير قوله اما ابو الجهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه قال في شرح السنة يحتمل هذا معنيين احدهما الضرب بها والتاديب والآخر كثرة
السفر والظعن عن الوطن يقال رفع الرجل عصاه اذا سار ووضع عصاه اذا نزل واقام والاول
اولاهما لقوله عليه السلام في رواية اخرى واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وفيه دليل على
اباحة تاديب النساء ولو كان غير جائز لم يذكر ذلك من فعله الا مقرونا بالنهي عنه والانكار
له قوله واما معوية فصعلوك لا مال له اي فقير فيه دليل على ان الرجل اذا لم يجد نفقة
اهله وطلبت فراقه فرق بينهما وفيه ايضا باب من الرخصة ومذهب لحمل الكلام على سعة المجاز
وذلك انه قال واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له وقد
كان لا محالة يضعها في حال من الاحوال وقد كان لمعاوية مال وان قل وفيه دليل على ان المشير
اذا ذكر الخطاب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة والارشاد الى ما فيه
حظها لم يكن غيبة موجبة للاثم وفيه دليل على ان المال معتبر في الكفاءة وفي قوله انكحي اسامة
بن زيد دليل على جواز تزويج المراة برضاها من غير كفوء فان فاطمة كانت قرشية وزوجها
من اسامة وهو من الموالي وفيه دليل على جواز الخطبة على خطبة الغير اذا لم يكن للمراة قد اذنت
في الاول اورده في شرح السنة قولها اغتبطت اي صرت تغبطني النساء بحظ كان لي منه قولها
في مكان وحش اي ارادت انها كانت في موضع لا انس فيه خوف الخلوة يقال ارض وحشة وبلد وحش بالتسكين
فيها اي قفر واصل الوحشة الخوف من الخلوة ويقال للخلوة الوحشة وللهم ايضا قولها فخيف على
ناحيتها اي على جانبها تريد على نفسها والضمير المستتر في تعني يعود الى عايشة رض والنقلة
بضم النون الانتقال الى موضع وما في قولها ما لفاطمة استفهامية قولها الا تتقي الله اي تخشى
الله فاطمة بنت قيس في نسبتها هذا القول الى رسول الله عليه السلام انه صلى الله عليه وسلم قال لا سكنى ولا نفقة

اي للبائنة

اي للبائنة وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج من منزلها لكون مكانها وحشيا واختيار عايشة
وجوب النفقة والسكنى للمعتدة البائنة حاملا كانت او حايلا وبه قال ابو حنيفة رح كما مر وقال مالك
والشافعي رح لها السكنى بكل حال وكذا النفقة ان كانت حاملا والا فلا قوله لطول لسانها على احمائها
قال في الغريبين الحمو ابو الزوج وقال الاصمعي الاحماء من قبل الزوج والاختان من قبل المراة والاصهار
يجمع الفريقين وكذا ذكره في شرح السنة قوله ان تجد نخلها اي تقطع ثمرة نخلها الا يجوز للمعتدة
ان تخرج من منزل عدتها بغير عذر حتى تنقضي عدتها فلعل خالة جابر لم يكن لها من يصلح نخلها
فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج قوله عسى ان تصدقي اصله تتصدقين والمراد من
الصدقة الزكوة اي عسى ان تؤدي زكوة ثمر نخلك اذا بلغت نصابا قوله او تفعلي معروفا المراد منه
صدقة التطوع يعني ان بلغ مالك نصابا تخرجي الزكوة والا فتفعلي معروفا من التصدق قال النواوي
فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة رح
في عدة الوفاة قوله نفست بعد وفاة زوجها يقال نفست بضم النون اذا ولدت المراة وبفتحها اذا حاضت
والمراد هنا ولدت توفي عنها اي مات قوله لا مرتين او ثلاثا هذا شك من الراوي في ان رسول الله عليه السلام
قال كلمة لا مرتين او ثلاث مرات لهذا الحديث احمد فانه لا يجوز عنده للمتوفى عنها زوجها ان تكتحل وان
رمدت عينها وقال مالك وابو حنيفة رح يجوز للرمد وعند الشافعي رح يجوز لها ان تكتحل للرمد ليلا وتمسحه
نهارا قوله ترمي بالبعرة على راس الحول البعرة بسكون العين واحدة البعر والابعار وهي روث
البعير الحول السنة قيل كانت المراة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا صغيرا مظلما نازعة
خير ثيابها لا تمس شيئا بها معتزلة عن الكحل حتى يمضي عليها حول ثم تخرج بعد الحول فتعطى بعرة
فترمي بها تشير بذلك الى ان الذي داعته من حق زوجها بتلك العدة لا يقع في جنب ماله بها من حقه
موقع تلك البعرة اراد النبي عليه السلام بهذا القول تعييرهن قال في شرح السنة معنى رميها بالبعرة
كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة على زوجها اهون عليها من رمي البعرة او هو
يسير في جنب ما يجب في حق الزوج وكانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا فنسخ باربعة
اشهر وعشرا قوله ان تحد على ميت فوق ثلاث قال الشيخ رح معنى الاحداد هو الامتناع من الزينة
يقال احدت المراة على زوجها فهي محدة وحدت ايضا وحد والله ما يجب الامتناع دونها قوله الا
على زوج تقديره لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث لكن تحد على زوج اربعة اشهر قوله الا ثوب عصب

Copyright © King Saud University